

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس (٠٣) () باب شروط الصلاة _٢_()

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

ويحرم على الذكور الى الاناث. ليس منسوج او مموه بذهب او فضة. نعم. الحق هنا بعض الفروع لوجود مناسبة لما تكلم على ستر الجسد عند الصلاة. قال يحرم على الذكر ان يلبس - [00:00:32](#)

ثوبا منسوجا بالذهب. او مموها بالذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس مرة وقال وبيده حرير وفي الاخرى ذهب فقال هذه حل لاناث امتى حرام على ذكورها - [00:00:52](#)

فلا يجوز للرجل ان يلبس ثوبا فيه ان يلبس ثوبا منسوجا من ذهب او مموها بذهب لكن اذا كان الثوب منسوج منه قدر اربع اصابع فاقل من الذهب فجمهور اهل العلم قالوا لا يجوز - [00:01:08](#)

اخذا بالعمومات حرام على ذكور امتى. ومن اهل العلم من قال يباح اذا كان بمقدار اربع اصابع واستدلوا بقصة اهداء النبي صلى الله عليه وسلم مخرمة والد المسور ابن مخرمة - [00:01:28](#)

قباء فيه دجاج مزرر بالذهب لكن الجمهور قالوا اهداه لكن هل لبس او ما لبسه؟ ولذا قول الجمهور في هذه المسألة احبط العموم الحديث المؤلف قال والفضة. اي انه لا يجوز ان يلبس الرجل ثوبا مموها بفضة. او منسوجا بفضة - [00:01:48](#)

ليس في ذلك حديث صريح لكن الذهب والفضة قرينان في اشياء كثيرة. فالذهب يرون تحريم لبس الفضة للذكر الا ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبسه وهو خاتم الفضة. وهناك قول اخر في المسألة واختاره عدد من محققى - [00:02:13](#)

قنابلة منهم شيخ الاسلام رحمة الله ان الفضة للرجل يرخص فيها ويتسامح فيها لقوله عليه الصلاة والسلام واما الفضة فالعبوا بها لعب الامر الاخر لبس الذهب للمرأة مباح ولذا قال لا الاناث. فللمرأة ان تلبس المنسوج من الذهب والمموه من الذهب ما كله او اقله او اقله ذهبا - [00:02:36](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام حل لاناثها. وكذلك الحلي من الذهب لها ان تلبسه وسيأتي بيان ان شاء الله في كتاب الزكاة. وان للمرأة ان تلبس الحلي المحلق او غير المحلق وبه قال جمهور اهل العلم. نعم - [00:03:04](#)

ولبس ما كله او غالبه حرير. ويباح ما سدي ما سدي بالحرير والحم بغيره. نعم. لبس ما كله او غالبه لبس الحرير لاناث مباح على الاطلاق. كله او اقله او اقله. واما الذكر - [00:03:20](#)

فلبسه للحرير لا يخلو من حالات ثلاثة. الحالة الاولى ان يلبس ما كله او غالبه حرير فهذا محرم بالنص والاتفاق حل لاناث امتى حرام على ذكورها ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحرير والحرير والخمر والمعازف - [00:03:40](#)

الثاني ان يلبس ما سدي بالحرير والحم بغيره. ما سدي بالحرير والحم بغيره التزكية يعني ان يشبك الحرير بالوابر. يخاطب هذا بهذا. فيكون الحرير مستورا ظهور لغير الحرير. ولذا قال يباح ما سدي بالحرير والحم بغيره - [00:04:01](#)

وهذا جائز وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدي الثوب فلا بأس به كما عند ابي داود كذلك ايضا الامر الثالث ما كان الحرير وغيره في الظهور سواء. ثوب فيه حرير - [00:04:34](#)

في قماش نصوص وظهور هذا وهذا سواء. الاول اذا كان الحرير غالبا او كاما فهو محرم بالاتفاق وبالنص والثاني ان يكون الحرير
قليلا لك وايضا غير ظاهر. مسدى بالثوب. فهذا يباح - 00:04:57

ل الحديث ابي ايوب والثالث ان يكون الحرير ظوره مع الصوف على وجه سواء فهذا فيه روایتان عن الامام احمد اختار المؤلف
الجواز. قال او كان الحرير غيره في الظهور سیان اي فيجوز. نعم - 00:05:17

السابع اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة. نعم. الشرط السابع بصحبة الصلاة اجتناب النجاسة في بقعة التي يصلى فيها
يعني الارض التي يصلى فيها. وفي الثوب الذي يلبسه سواء كان الثوب ساترا للعروة او زائدة - 00:05:42

على ما يستر العورة كأن تكون عمامه مثلا وكذا بذنه يد او رجل او غير ذلك. فاجتناب النجاسة في هذه الاشياء الثالث مع القدرة
شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى وثيابك فطهر. ولما سألت آأمراً النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:02

عن دم الحيض يكون في الثوب قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه قال مع القدرة لأن الواجبات إنما تلزم مع القدرة.
فلو كان الانسان لا يقدر كمن النجاسة مستمرة فيه - 00:06:27

ما تفارقه مثل انسان يصلى والنجلسة ملتصقة بذنه لا يستطيع ان يزيلها كونه مريضا لا يستطيع ان يزيلها. او كونه في محل لا
يستطيع ان يجد غير البقعة النجس فالواجبات تسقط بالعكس - 00:06:44

فإن حبس بقعة نجس وصلى صحت. نعم. لو حبس الانسان بقعة نجس لم يحد إلا هذه البقعة صلى وصحت صلاته. قد قال تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم. قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتم با أمر فاتوا منه ما استطعتم - 00:07:04

لكن كيف يصلى لكن يومي بالنجلسة الرطبة غاية ما يمكنه. ويجلس على قدميه. نعم. اذا حبس في مكان نجس قل حسب طاقتة اذا
لم يستطع مفارقتة فالقيام يأتي به على وجهه - 00:07:25

واما السجود والجلوس بين السجدين وللتشهد فلا تخلو النجاسة من حالتين الحالة الاولى ان تكون نجاسة يابسة يسجد سجودا
كاما ويجلس جلوسا كاما لان النجاسة لن تلتتصق به الحالة الثانية ان تكون النجاسة رطبة. بحيث اذا سجد انت قلت النجاسة من
الباقعه الى جسده. واذا جلس - 00:07:46

انت قلت من الارض الى ثيابه فهنا يركع ركوعا تاما. ويقوم على ما هو عليه قياما تماما اما السجود والجلوس بين السجدين وللتشهد
فانه يومي اي ماء ما يسجد لان لا تنتقل النجاسة اليه - 00:08:13

وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا لم يستند اليه او صلى على طاهر طرفه متنجس او سقطت عليه نجاسة فزالت او ازالها سريعا
صحت. نعم انتهى كلامه نعم هنا اشار الى بعض المسائل المتعلقة بالنجلسة لمس ثوبه الطاهر اثناء الصلاة - 00:08:37

ثوبا نجسا صحت صلاته لان الثوب الذي عليه هو الذي عليه المعمول ايضا لمس ثوبه الطاهر اثناء الصلاة حائطا نجسا لم يستند عليه
صحت صلاته وكذا لو صلى على ارض طاهرة او على فرشة طاهرة وطرفها متنجس ولكنه لم - 00:09:05
يباشر المتنجس صحت صلاته هذى ثلات مسائل ايضا لو سقطت عليه نجاسة فزالت في الحال صحت صلاته ولو سقطت عليه نجاسة
فازالها هو في الحال صحت صلاته. ولم يقطعها وكذا لو علم بالنجلسة اثناء الصلاة صحت صلاته. اذا ازالها مباشرة كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم في النعلين - 00:09:36

وتبطل اي الصلاة. ان عجز عن ازالتها اي النجلسة في الحال. لو ان انسانا اصابته نجاسة اثناء الصلاة. فعجز عن ازالتها يجب عليه ان
يقطع الصلاة ويزيل النجاسة ويستأنف الصلاة - 00:10:09

او نسيها ثم علم يعني لو انه نسي النجلسة ثم علم آآ وقد بقيت النجاسة عليه زمانا هل تبطل صلاته او تصح؟ قولهن لاهل العلم اذا آآرأى
النجاسة بعد الفراغ من الصلاة. وعلم انها كانت معه اثناء الصلاة - 00:10:31

هل يعيد الصلاة او لا؟ قولهن لاهل العلم. القول الاول ما اشار المؤلف اليه ان عليه اعادة الصلاة لان ازاله النجلسة شرط لصحة الصلاة.
ولم يمكنه ذلك والقول الثاني في المسألة انه لا اعادة عليه. وهذا المأمور وان كان شرطا لكنه لم يعلم به - 00:10:58
وباب التروك غير باب الافعال غير باب الاوامر بباب التروك يعذر الانسان فيه بالتسخين او الجهل او الاكراه. وهذا منهى عن ان يبقى

النجاسة ببدنه فاذا نسيها ولم يعلم بها الا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة. وهذا الذي رجحه طائفة من محققى حنابلة منهم -

00:11:23

ابن قدامة وكذا شيخ الاسلام وهو مذهب الامام احمد في رواية قول طائفة من الفقهاء. والنبي صلى الله عليه وسلم علم بالنجاسة على نعليه اثناء الصلاة فازالها والمدة القصيرة كالمدة الطويلة اذا لم يعلم بها الا بعد. وخلاصة الكلام ان المؤلف اشار الى فروع في من

اه - 00:11:52

يعني التصدق به نجاسة او وقعت عليه او لم يعلم بها الا بعد هذا خلاصتها وتبطل ان عجز عن ازالتها في الحال او نسيها ثم علي. ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة. نعم. المذهب - 00:12:19

ان الارض المغصوبة لا تصح الصلاة بها. الان بدأ يعد عدد من الاماكن البقع التي يرون ان الصلاة فيها لا تجوز ولا تصح لا تجوز هذا الحكم التكليفي. ولا تصح هذا الحكم الوضعي. قد يكون الشيء يصح لكن مع اللائم - 00:12:37

وقد يكون لا يصح ومع اللائم ايضا الاول الارض المغصوبة. او الارض المسروقة. هذه المذهب يرون ان الصلاة فيها لا تصح. لان ارض مملوكة لآخر ولم يأذن بالصلاحة فيها وخالف في ذلك قبر من هناك رواية اخرى عن الامام احمد وهي اقوى والله اعلم - 00:13:01

ان الصلاة في الارض المغصوبة تصح مع اللائم لان النهي لامر خارج وليس متعلقا بذات العبادة وهذا هو مذهب الائمة الثلاثة ورواية عن الامام احمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:13:25

وكذا المقبرة هي مدفن الموتى. سواء دفن فيها واحد او الف. هذه مقبرة لا تصح الصلاة فيها ولا تجوز. لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الذي في السنن الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام - 00:13:44

والمحجزة هي موضع ذبح بheimة الانعام المذهب يرون ان الصلاة فيها لا تصح قد جاء فيها حديث لكن اسناده ضعيف ولذا لا ينهض للقول ببطلان الصلاة. فيها لكن ينهى الانسان عن الصلاة فيها قل - 00:14:01

لوجود النهي وان كان ضعيفا. وللخروج من خلاف اهل العلم. فان صلى على نجاسة دما مسموها فالصلاحة لا تصح لوجود النجاسة وان صلى على مكان ظاهر في في المحجزة فالذهب قالوا لا تصح. والقول الثاني انها - 00:14:26

اه صحيحة والمذلة. المذلة موضع القمامنة والمذابل والواسخ. ايضا لحديث ابن عمر وفي اسناده ظعن الحش هو محل قضاء الحاجة مثل دورات المياه التي تقضي فيها الحاجة الحوش لا يجوز الصلاة فيه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام - 00:14:44

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. المذهب يرون ان الصلاة في المذلة والمحجزة لا تصح الصلاة فيها لحديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن وذكر منها المذلة والمحجزة - 00:15:04

ذكرنا القول الآخر وهو قول جمهور اهل العلم انه يصح الصلاة فيها اما الحش فهو المحل المعد لقضاء الحاجة فلا يصح لحديث ابي ايوب الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. حتى لو صلى - 00:15:25

في محل ظاهر منها كما لو صلى في طرف المقبرة لا يصح لا تصح الصلاة لان النهي جاء بخصوصها باسناد صحيح ولحكم اخر ليس هذا مجالها نعم واعطان الابل اعطان الابل الاماكن التي تقيم فيها الابل وتأوي اليها. المذهب قالوا لا تصح. لان النهي جاء ان النبي صلى الله عليه عليه - 00:15:42

قال لا تصلوا في مبارك الابل وقارعة جمهور اهل العلم طبعا خالفوا في هذا وقالوا الصلاة في معاطن الابل تصح لكن مع اللائم اللائم لوجود النهي وصحتها لان النهي لامر خارج ليس متعلقا بالصلاحة وانما لامر خارج وهو كونه صلى في - 00:16:07

الابل وقارعة الطريق قارعة الطريق المكان الذي تقرعه اه اقدم الناس ذهابا وسط الطريق الحمام واسطحة هذه مثلها. قارئ الطريق قد يكون قارعة الطريق وقد يكون طرفه. قارعة الطريق هو المحل الذي تقرعه اقدم الناس - 00:16:32

ذهابا وايابا وقد جاء في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن وذكر منها قارعة الطريق وهذا اسناده ضعيف كما بينه الترمذى وغيره. ولذا لا ينهض للقول ببطلان الصلاة. في قارعة الطريق - 00:17:00

لكن الانسان ينبغي عليه الا يصلى في وسط الطريق بما في ذلك من اذية المسلمين ولان الطريق الذي تطرقه الاصدام هو للمشي وليس

للحلاة ولا للجلوس ايامكم والجلوس في الطرق. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء الحاجة في الطرق. لما في ذلك من

اذية - 00:17:20

الماشين والماردin نعم. والحمام واسطحة هذه مثلها. نعم. اسطح المذكورات مثلها على المذهب فقالوا سطح المزبلة والمجزرة والحمام والمقبرة وقارعة الطريق واعطانا الابل مثلها في النهي هذا المذهب والاظهر والله اعلم - 00:17:40

ان اه سطح الحمام والمجمرة والمزيلة. اه هذه اذا لم يكن فيها نجاسة انها ليست مثلها هذا اختاره طائفة من اهل العلم ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها. نعم. صلاة الصلوة في داخل الكعبة نوعان. النوع الاول صلاة النافلة - 00:18:06

هذا صحيح ومندوب اليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيحين لكن الصلاة في جوف الكعبة. وخارجها من حيث الامر سوء المضاعفة سهاء. الثاني. صلاة الفريضة فـ داخلاً الكعبة - 32:18:00

هل تصح او لا؟ قولان لاهل العلم؟ المذهب قالوا لا تصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى الفريضة داخل الكعبة
ما قال الناس؟ ألم يمر بن رتهمه || القاتل || شطر القاتل || الكعبة مازحا داخلاً الكعبة فما زحها - 48:18:00

اتوجه الى جميع الكعبة وانما يتوجه الى جزء منها. ولأن شأن الفريضة ليست كشأن النافلة. ولذلك قالوا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في المقدمة والمقابلة انها لا تكفي لبيان المقدمة والمقابلة

الفريضة داخل الكعبة وخالف في ذلك بعض أهل العلم فذهب ابو حنيفة والشافعى الى ان الصلاة صلاة الفريضة داخل الكعبة تصح

والمذهب قالوا نصّح. سـ ذكر من المـبيـدـاتـ لهمـ. عـبـدـ لمـ قـلـواـ نـصـحـ؟ـ قـلـواـ انـ مـصـحـ باـسـعـهـ صـحـ فيـ المـريـضـهـ اـنـ
بـدلـيـلـ وـهـذـاـ اـطـلاقـهـمـ يـرـدـونـ عـلـيـهـ. يـقـلـونـ ايـضاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـفـعـلـهـ. وـالـفـرـيـضـةـ شـأـنـهـ لـيـسـ كـشـانـ النـافـلـهـ وـقـدـ نـدـمـ النـبـيـ

صلى الله عليه وسلم على صلاة النافلة داخل الكعبة حتى ينتهي ان يتضمن انتهائه فالغريصه من باب اولى ونا - 00:19:54

لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن الصحابة فعله. ولأن الإنسان لا يمكن أن يتوجه إلى شيء من الكعبة. ويكتفي منها ولا على ظهرها. نعم أي ولا يصح الفرض فوق سطح الكعبة - 00:20:28

ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:20:49

داخل الكعبة. قالوا اذا كان في حالة لا يستدبر شيئاً من جدار الكعبة كيف يكون هذا - 00:21:02
اذا كان خلفه الباب والباب مفتوح ويصبح النذر فيها وعليها. وكذا النفل يل بيسن فيها. هذا ظاهر صلاة النافلة والنذر في داخل الكعبة

صحيح. أما الفريضة فلا وهناك بعض التقييدات عند الفقهاء مهم ان الانسان يعني يتصورها من ذلك ان الفقهاء احيانا في آالف الرأي - 00:21:29

ينحون منح طبعا نتكلّم عن الحنابلة. ينحون منح الاحتياط للعبادة. فيمنعون ويحرمون بعض الأشياء.

00:22:00 -
ولهم: بالاعادة في بعض الاشاء في الفريطة واما النافلة فيخففه: وبسهام: ولذلك نلاحظ هذا ظاهر

فإنما أخذناه من المتن والخطاب من حمـ: ذاتـ 00:22:24